

٨ - ميراث ذوي الأرحام

- ذوو الأرحام: هم كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب.
- يرث ذوو الأرحام بشرطين:
عدم وجود أهل الفروض غير الزوجين، عدم وجود العصبية.
- صفة ميراث ذوي الأرحام:
ميراث ذوي الأرحام يكون بالتنزيل، فيُنزَل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة مَنْ أدلى به، ثم يقسم المال بين المدلى بهم، فما صار لكل واحد أخذه المدلى كما يلي:
- ١ - ولد البنات، وولد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم.
- ٢ - بنات الإخوة وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن، وأولاد الإخوة لأم بمنزلة الإخوة لأم، وأولاد الأخوات مطلقاً بمنزلة أمهاتهم.
- ٣ - الأخوال والخالات وأبو الأم كالأُم.
- ٤ - العمات والعم لأم كالأب.
- ٥ - الجدات الساقطات من جهة الأم أو الأب، كأم أب الأم، وأم أب الجد فالأولى بمنزلة الجدة لأم، والثانية بمنزلة الجدة لأب.
- ٦ - الأجداد الساقطون من جهة الأب أو الأم، كأم الأب، وأب أم الأب، فالأول بمنزلة الأم، والثاني بمنزلة أم الأب.
- ٧ - كل مَنْ أدلى بواحد من هذه الأصناف فهو بمنزلة مَنْ أدلى به كعمة العمة، وخالة الخالة ونحوها.
- جهات ذوي الأرحام ثلاث:
- البنوة.. الأبوة.. الأمومة.